ثم تحافظ على دورها القديم والرابع اعرض عما فيه فجعله استحاضة محافظة
على حكاية دورها القديم باستقلاله من اول الشهر فان قلت الفرض
ان ما قبله لم يتكرر فكيف ترجع اليه هذه الاوجه قلت قد يقال
انما رجعت اليه لان ما فيه قوي بموافقته للامكان بخلاف الثاني فان
مخالفة ما فيه للامكان اضعفته فلم يعمل بما فيه بل بما قبله لقوته
كما تقرر فان قلت فلم قطعوا ببقائها على عادتها فيما اذا رات اربعة عشر
او عشرة مثلا كما مر واختلفوا فيما لو رات خمسة عشر قلت يتعين فرض
صورة الخمسة عشر هذه فيما اذا تكررت عادتها فيما قبل ذلك بخلاف
ما في شهر الاستحاضة كما فرضنا الاخرين كذلك وحينئذ فتوجه جريان الخلاف
في هذه بان طهر شهر الاستحاضة قوي فيها بكون الدم لم يات الا بعد امكانه
فساغ للوجه الضعيف ان يجعل الخمسة الاولى من هذا الدم حيضا فيصير
دورها عشرين لتنتقل عادتها انتقالا صحيحا ومع التنقل الصحيح لا نظر
لتكرر العادة السابقة وعدم تكررها واما الوجه الصحيح فنظر الى ان هذا
التنقل ضعف باستمرار الدم الجاري قبل وقته المعتادة فرجع بها الى
عادتها المستقرة قبل ذلك لانه اقوى واما الصورتان الاخريان اعني
صورة الاربعة عشر والعشرة المقطوع فيهما ببقائها على عادتها المستقرة
قبل ذلك فانما لم يجر فيهما الخلاف لضعف طهر شهر الاستحاضة بكون الدم
جاء قبل امكانه وحينئذ فلم يعارض العادة المتكررة قبل شهر الاستحاضة
الاضعف فلم ينظر اليه احد وقالوا كلهم بالرجوع لتلك العادة
القوية المتكررة فان قلت فاي فرق بين رؤيتها من الخمسة الاخيرة
واستمر حيث جعلت حيضا وان لم يتكرر على الاصح من الاوجه الاربعة
السابقة ورؤيتها من بعد الخمسة عشر واستمر حيث الغي على الاصح من الوجهين
السابقين مع ان الفاصل في كل من الصورتين طهر صحيح اذ هو عشرون

في الاولى

في الاولى وخمسة عشر في الثانية قلت يفرق بينهما بان التنقل القريب
يغتفر فيه لوقوعه كثيرا اما لا يغتفر في التنقل البعيد لندرته ومن القواعد
ان نادر الوقوع يلحق بكثيره او غالبه بخلاف كثيره لا يلحق بشيء بل يكون له
حكم مستقل اذا تقرر ذلك فعود الدم بعد الخمسة عشر بعيد من اول
العادة الذي هو اول الشهر وبينهما فاصل وهو الخمسة الاخيرة فلم يجعل
حيضا مستقلا بل الغوه واعرضوا عنه لضعفه بندرته فلم يقو على تقدمه
على العادة الغالبة واما عوده من اول الخمسة الاخيرة فهو قريب من اول
العادة ومتصل به فجعل حيضا مستقلا لان هذا التقدم والتنقل من عادات
الحيض كثيرا فقوي على تقدمه على العادة وصار لاتصاله بها كانه هي
فلذا حكموا على الخمسة الاخيرة بانها حيض وان لم يتكرر بخلاف المرئي بعد
الخمسة عشر فانه دم فساد على ما مر ويويد ذلك ما ياتي قريبا في التقطع
انه لو تعارض دمان قدم اقربهما الى اول العادة وليس ملحظه الا ما ذكرته
من ان كلما قرب اليها كان الى كونه حيضا اقرب من الابعد عنها لكثرة
تنقلها في القرب وندرته في البعد فان قلت هذا الفرق ظاهر لكن
هل لكون الخلاف في الاولى اربعة اوجه وفي الثانية وجهين مدرك
يناط به قلت نعم لذلك مدرك وان لم يصرحوا به فاما مدرك
الاصح فيهما فقد تقرر واما مدرك الاوجه الثلاثة في الاولى
فهو ان ثانيها نظر لامكان الحيض كما نظر اليه الاصح وابقى طهرها على حاله
لانه لم يعارضه شيء وثالثها عمل بقضية الامكان والعادة فجعل العشرة
حيضا وابقى الطهر على حاله لما ذكر والرابع قدم العادة على الدم العائد
قبلها لانها اقوى منه ونظر في الطهر الى ما نظر اليه الثاني والثالث
واما مدرك الوجه الثاني في الثانية فهو انه نظر لمجرد امكان الحيض
ولعدم اتصال العادة به اشبه الثالث القائل بان الحيض عشرة وانما لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)